

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولاحتته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفريض في بعض الاختصاصات :

وعلى طلب محافظ الغربية :

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

تعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تطوير منطقة كندالية والواقع بحوض الحمدوني

نقطة (٢٨) بحي ثان طنطا بمحافظة الغربية والبالغ مساحته (٣ فدان و٤ أسمى) .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه

في المادة السابقة والمبنى موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرة والرسم

التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠٢٠

أتشرف بعرض الآتي :

ورد كتاب محافظة الغربية رقم ٥٥ المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٥ والمرفق به كتاب الإدارة العامة للمساحة رقم ٢٤١٣ المؤرخ ٢٠١٩/٦/١١ بشأن طلب تجديد قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ باعتبار مشروع تطوير منطقة كندالية بحى ثان طنطا محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الازمة لتنفيذها وبالبالغ مساحتها ٣١ فدان و٤ أسمهم (الأمر الذى يستلزم تجديده طبقاً لأحكام المادة رقم ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمبين أسماء ملاكه الظاهرين بالذكرة الإيضاحية والنشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٧ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨).

وحيث أنه قد مر مدة أكثر من سنتين على صدور القرار المشار إليه .

وحيث أنه طبقاً لأحكام المادة رقم ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية فإن القرار المشار إليه يعد كان لم يكن ويلزم تجديده .

ولما كان مشروع تطوير منطقة كندالية بحى ثان طنطا وبالبالغ مساحته (٣١ فدان و٤ أسمهم) بحوض الحمدونى رقم ٢٨ يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة ، الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات الازمة لتجديد قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بتقرير صفة النفع العام لذلك المشروع والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الازمة لتنفيذها .

لذلك .. وإنماً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات .
فقد أعد مشروع القرار المرافق .

يرجى - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى

هذه محرر باللغة الفارسية سكت على طبعه في طهران

لهم اغفر لمن يدعونك بذنبه **لهم اغفر لمن** يدعونك بذنبه **لهم اغفر لمن**



